



جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ

وزارة المعادن الإدارة القانونية



التاريخ: 2022/5/23م.

السيد / رئيس الإدارة القانونية – الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة .

7/10
2022

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م

اشير للموضوع أعلاه ، وخطابكم بتاريخ 2022/5/19م مرسل لكم نسخة من اللائحة حسب طلبكم.

،،،، والله ولى التوفيق،،،،،

مستشار عام / نطاي عبدالرحمن الاقرع

رئيس الإدارة القانونية





Republic of Sudan
Ministry of Minerals
SUDANESE MINERAL
RESOURCES COMPANY LIMITED



جمهورية السودان
وزارة المعادن
الشركة السودانية
للموارد المعدنية المحدودة



الإدارة القانونية

SMRC/LD-22-05

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٩م

السيد/ رئيس الإدارة القانونية وزارة المعادن



المحترم،،،،،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،

**الموضوع: لائحة تنظيم معايرة الذهب
والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٦**

بوافر التقدير والإحترام، وبالإشارة للموضوع أعلاه،
نرجو شاكرين مدنا بنسخة من لائحة تنظيم معايرة
الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٦.

وتفضلو بوافر الشكر والتقدير

مستشار عام/ حسين فريجون سيد أحمد
رئيس الإدارة القانونية



الكتابة
بإعداد نسخة
covering letter

[Handwritten signature]
e.c.c/a/c

جمهورية السودان

Republic of Sudan

وزارة المعادن

Ministry of Minerals



Legal department

الإدارة القانونية

التاريخ: 2016/12/19م

الاخ: الوزير

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبه لسنة 2016م

اللائحة اعلاه كانت قد اودعت منضدة المجلس الوطنى وقد تمت مناقشتها وتداولها بواسطته واجيزت في جلسته رقم (29) من دورة الانعقاد الثالث بتاريخ 22 رمضان 1437هـ الموافق 27 يونيو 2016م بعد أن ابدى المجلس الوطنى بعض الملاحظات عليها وردت في القرار رقم (15) (مرفق) .
قمنا بادخال التعديلات التى ابداهها المجلس الوطنى في مسودة اللائحة التى اودعت (مشروع اللائحة) وهى ايضاً مرفقه .

الامر مرفوع لسيادتكم للتركز بالتوقيع علي اللائحة بعد أن اكتملت اجراءاتها التشريعية علماً بانها ستكون نافذه اعتباراً من تاريخ اجازتها بواسطه المجلس الوطنى اعتباراً من 22 رمضان 1437هـ الموافق 27 يونيو 2016م

ولكم جزيل الشكر والتقدير

المستشار العام د.حمد عمر حمد

مدير الادارة القانونية

هاتف : ١٥٥٦٦٥٠٠٩ ٢٤٩+

E-mail: legaldepartment@minerals.gov.sd

لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م

عملا باحكام المادة (34) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م اصدر الوزير بموافقة المجلس الوطني اللائحة الاتي نصها :-

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمي هذه اللائحة لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2015م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

1/2 - (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المبينة امام كل منها في قانون تنمية الثرة المعدنية والتعدين لسنة 2015.

(ب) بالرغم مما نص عليه اعلاه وما لم يقتضي السياق معني اخر تكون للكلمات والعبارات المشار اليها ادناه المعاني التي امام كل منها :-

القانون : يقصد به قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م

الوزارة: يقصد بها وزارة المعادن

الوزير : يقصد به وزير المعادن

الهيئة : يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الجهات المختصة يقصد بها (الوزارة) والهيئة بحسب الحال

اللجنة المشتركة : يقصد بها اللجنة الدائمة لمتابعة معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة المنشأة بموجب احكام المادة (7)

الرخصة : يقصد بها الترخيص الممنوح من الجهات المختصة للعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة.

شروط الحصول علي الترخيص

(3) يشترط لمنح رخصة للعمل في مجال معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة استيفاء الشروط الآتية :-

أ/ ان يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية

ب/ ان يكون لمقدم الطلب المقدرة المالية لممارسة هذا النشاط بحد ادنى قدره 500 الف جنيه سوداني

ج/ تقديم طلب للجنة المشتركة مصحوب بكل الإمكانيات الفنية والمالية التي يمتلكها مقدم الطلب.

د/ سداد الرسوم المقررة بموجب هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح.

هـ/ ابراز المستندات التي تؤكد حيازته للمباني المطلوبة حسب المواصفات الفنية المحددة بموجب هذه اللائحة والجدول (ب) الملحق بها.

و/ قبول الطلب بواسطة اللجنة المشتركة

منح التصديق المبدئي

أ/4 إذا استوفى مقدم الطلب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه يمنح تصديق مبدئي لمدة ستة أشهر ليتمكن خلالها من استيراد كل المعدات المطلوبة وعمل الإنشاءات اللازمة.

ب- ينتهي التصديق المبدئي بانتهاء أجله ويجدد لمدة أخرى بنفس الشروط المقررة في المادة 3 من هذه اللائحة.

منح التصديق النهائي

1/5 يمنح الشخص ترخيص نهائي وفق الشروط الآتية:

أ- الحصول علي التصديق المبدئي ساري المفعول .

ب- استيفاء كل المطلوبات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة

ج- تقديم طلب للوزارة معنون للجنة المشتركة للحصول على الترخيص النهائي.

ب يخول التصديق النهائي حامله مزاوله النشاط وإستلام الذهب ومعايرته وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

ج تكون مدة الترخيص النهائي سنة واحدة قابلة للتجديد على ضوء التقارير التي تقدم للجنة.

ضوابط العمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

6/ يجب علي كل من يرغب بالعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة الالتزام بالضوابط الآتية:-

1. ان يتم إستلام العينات المطلوب فحصها من صاحب العينة شخصيا او بموجب توكيل قانوني منه
2. الإحتفاظ بسجلات ودفاتر رسمية لكل المعاملات يسجل فيها اسم كل شخص صاحب بضاعة او وكيله والإحتفاظ بصورة من وثائقه الثبوتية ضمن المستندات الرسمية للمعاملة.
3. علي المرخص له ان يوفر خدمة الاختبار الكيميائي والفيزيائي معا.
4. ان يقوم المرخص له باصدار شهادة لتقدير العيار علي ان تمثل النتيجة الحقيقية لصافي الذهب بنسبة لا تقل ولا تزيد عن 1% وهذه الشهادة يجب ان تحتوي علي المعلومات التالية:-

أ- رقم متسلسل غير متكرر علي شهادة تحمل اسم وعنوان المعمل المعتمد

ب- تاريخ استخراج الشهادة

ج- اسم وعنوان صاحب البضاعة كاملا ورقم هاتفه

د- وصف شكلي وحجمي للبضاعة المستلمة (مشغولات ،سبائك)

هـ- التقييم النهائي كتابة بالحروف والارقام

و- اعتماد المهندس الكيميائي وخاتمه الشخصي بالإضافة لخاتم المعمل المعتمد

ز- الشهادة يجب ان تحتوي علي عبارة (اي كشط او تعديل يجعل هذه الشهادة لاغية)

5/ رفع تقارير دورية بنشاط المعمل للجهات المختصة

6/ الخضوع للتفتيش الدوري وفقا لقوانين ولوائح الجهات المختصة : وزارة المعادن ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة

انشاء اللجنة وتشكيلها والاشراف عليها

7/ (1) - تنشأ لجنة تسمى اللجنة المشتركة وتكون مسؤولة عن اداء اعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير وعضوية وعدد اثني عشر عضواً يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ومن ذوي الخبرة والدراية والاهتمام بشئون الثروة المعدنية

(2) تخضع اللجنة لاشراف الوزير

اختصاصات اللجنة

8/ تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ. استلام ودراسة الطلبات المقدمة

ب. التوصية للهيئة باصدار التصاديق المبدئية والنهائية لرخصة مزاوله اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة او الرفض .

ج. القيام بزيارات ميدانية لمواقع الجهات المتقدمة للحصول علي التصديق النهائي ومن ثم التوصية للهيئة بالقبول او الرفض

د. القيام بزيارات ميدانية اثناء ممارسة النشاط

ه. التوصية بالغاء الترخيص النهائي في حالة مخالفة اي شرط من الشروط

ح. اي مهام اخرى يكلفها بها الوزير

الفصل الثالث

احكام ختامية

المخالفات والجزاءات

9/ (1) يعتبر مرتكب مخالفة كل من :-

أ. لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة

ب. لم يلتزم بسداد الرسوم المقررة

- ج. اخل باي من الشروط او الضوابط او الالتزامات الواردة في الرخصة
- د. لم يسمح لفرق اللجنة المشتركة من ممارسة اعمالها الواردة في هذه اللائحة
- ه. اذا تصرف المرخص له في الرخصة بالبيع او الايجار او الهبة او المشاركة او التنازل او اي نوع من انواع التصرف دون موافقة اللجنة المشتركة
- و. تقديم المرخص له اي بيانات غير صحيحة تقدر اللجنة المشتركة ان المقصود منها التضليل او الاحتيال علي الجهات المختصة .
- ز. كل من يمارس اي نشاط بخلاف نشاط معايرة الذهب والمعادن المصاحبة
- ح. اذا الحق صاحب الترخيص ضرراً بالبيئة او خالف الشروط البيئية المتفق عليها
- 2- يجوز للجنة المشتركة في حالة ارتكاب ايا من المخالفات الواردة في البند (1) توقيع اي من الجزاءات الاتية :-
- أ. ايقاف النشاط
- ب. تعليق الرخصة
- ج. الغاء الرخصة
- (3) لا يعفي انتهاء الرخصة المرخص له من اي التزام تعاقدى يترتب عليه بموجب الرخصة

صدر تحت توقيعى وختمى في يوم 22 / شهر رمضان / سنة 1437هـ

الموافق يوم 27 شهر يونيو سنة 2016م



د. احمد محمد محمد الصادق الكاروري

وزير المعادن

الجدول (أ)

مواصفات المباني المطلوبة علي تصديق نهائي للعمل في معامل معايرة الذهب
والمعادن المصاحبة

1/ توفير مبنى مناسب من حيث المساحة يحتوي علي غرفة للافران بالمواصفات التالية:-
أ - طول الغرفة وعرضها (4×4) وارتفاعها 3 امتار كحد ادني .
ب - ان تكون الكهرباء ثلاثة خطوط (حمولة عالية)
ج- عدد (2) مروحة شفط علي الجانب الخارجي من المبنى .
د- فتحتان لخروج انابيب سحب الابخرة من الافران في مكان مناسب للغرفة.
2/ توفير غرفة للتحليل الكيميائي بالمواصفات التالية :-
أ - طول الغرفة وعرضها (4×4) متر وارتفاعها 3 امتار كحد ادني .
ب - مسطبة مصنوعة من مادة مقاومة للمواد الكيميائية علي طول جانب واحد علي الاقل من الحائط واسفلها دواليب لحفظ المواد الكيميائية ارتفاع واحد متر وعرض واحد متر وعرض واحد متر
ج- حوض غسيل به مواسير مضادة للاحماض .
د- عدد (2) مروحة شفط علي ارتفاع مناسب
هـ- فتحتان لخروج انابيب السحب من دواليب التحليل من مكان مناسب في الغرفة.
3/ توفير غرفة التحليل الفيزيائي بالمواصفات التالية :-
أ - ان تكون الغرفة محكمة الاقفال لا يدخلها غبار حفاظا علي اداء الجهاز .
ب - ان تكون درجة الحرارة منخفضة.
4/ توفير كوادر فنية مؤهلة بالمواصفات الاتية:-
أ - كادر بشري واحد علي الاقل وان يكون حاصل علي بكالوريوس علوم كيميائية ولديه خبرة في ادارة معامل التحليل الكيميائي واستخدام جهاز XRF وكذلك اجتيازه لامتحان الخاص بممارسة المهنة من هيئة المواصفات والمقاييس.
ب - عامل واحد او اكثر يحمل دبلوم علوم كيمياء او شهادة سودانية مع توفير خبرة لاتقل عن خمسة سنوات في هذا المجال.
ج- ادانته بجريمة مخلة بالشرف او الامانة (الفيش).

الجدول (ب)

الاجهزه المطلوبة للحصول علي تصديق نهائي للعمل في معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة .

5/ توريد الاجهزة والمواد المساعدة لمعملي الفحص الكيميائي والفيزيائي (مشتركة) (بالمواصفات التالية :-
أ - فرن واحد علي الاقل لاتقل درجة حرارته عن 1200 درجة carbolite
ب - بوتقة مختلفة الاحجام مصنوعة من mgo اكسيد المغنسيوم
ج- ميزان كتلي ثلاث خانوات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة
د- ميزان حساس 6 خانوات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة
هـ - هزاز افقي يكون محدد للزمن والسرعة
و- ماكينة تغليف
ز- جهاز تقطير
ح - دولاب سحب ابخرة بكفاءة عالية
ط - خزانة لحفظ العينات
ك- دربكين 6 مل مزود بمجموعة مدقاب مختلف الاحجام
6/ توريد الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الكيميائي والمتمثلة في:-
1/ توفير امتصاص ذري Atomic Absorption Spectrometer بالمواصفات التالية:-
أ - مزود بجهاز كمبيوتر وطابعة
ب - مزود بمجموعة من لمبات كاثود خاصة بكل عنصر
ج- مزود بجهاز Nublizer خاص بالمواد العضوية
د- مزود بمحاليل قياسية

هـ - لديه شهادة معايرة
و - ان يكون بلد المنشأ واضح
2/ مواصفات المواد المستخدمة في التحليل الكيميائي حسب المواصفات الآتية :-
أ - . حامض HCL بتركيز (37-38)%
ب - حامض HNO ₃ بتركيز (65-68)% في عبوة لتر او 2 لتر علي ان لا تكون الاحماض تجارية
ج - الكيتون (2.6 Dimethyl- 4 heptanone) (C ₉ H ₁₈ O).
د - التوما (methyl tri alkyl ammonium)(C ₈ - c ₁).
هـ - ماء مقطر
7/ مواصفات الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الفيزيائي حسب المواصفات الآتية :-
1/ توفير جهاز X R F بالمواصفات التالية :-
أ - ان يكون بلد منشأة الجهاز معروفا
ب - ان تكون ماركة الجهاز معروفة
ج - ان يكون الجهاز تفريغي بالطاقة
(EDXRF) Physical principle of energy - dispersive x ray Fluorescence Method
د - ان يغطي عدد كبير من العناصر الثمينة تشمل (الذهب والمعادن المصاحبة)
هـ - ان ياخذ الجهاز قراءات متكررة
و - . ان يكون الكاشف (Detector) مصنوع من مادة السيليكا
ز - مزود بفيديو بدرجة عالية النقاء
ح - . معلومة الكترونية
Line Voltage (230-250)V - Line Frequency: 50/60 Hz - Silicon detector (high resolution -
ك - بيئة التشغيل علي النحو الآتي :-

Temperature : Operation (10_c - 25_c) -

ل - الكمبيوتر يلحق به جهاز طباعة

م- المواد القياسية :-

CE Conformity : EN6010 -

X- Ray Standards : Diniso 3497 And ASTMB568-

8/ تزويد معمل الفحص الكيميائي والفيزيائي بادوات السلامة والمحافظة علي البيئة والتي تشمل :-

أ - تزويد كل الغرف الخاصة بالتحليل بطفايات الحريق المناسبة

ب - . توفير كمادات مزودة بفلتر ابخرة الرصاص وابخرة الاحماض

ج- معاطف معملية

د- احذية واقية

هـ- نظارات واقية

و- قفازات التحليل المعملية مضادة للاحماض

ز- التخلص من المواد الكيميائية بعد المعالجة .

مشروع لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016

عملا باحكام المادة (34) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م
اصدر الوزير بموافقة المجلس الوطني للائحة التي نصها :-

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة
2016م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

1/2 - (ا) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المبينة اسام
كل منها في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015.

(ب) مالم يقتض السياق معني اخر

القانون : يقصد به قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م

الوزارة: يقصد بها وزارة المعادن

الوزير : يقصد به وزير المعادن

الهيئة : يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الجهات المختصة يقصد بها (الوزارة) والهيئة بحسب الحال

اللجنة المشتركة : يقصد بها اللجنة الدائمة لمتابعة معازل معايرة الذهب والمعادن
المصاحبة المنشأة بموجب احكام المادة (7)

الرخصة : يقصد بها الترخيص الممنوح من الجهات المختصة للعمل في مجال معايرة
الذهب والمعادن المصاحبة .

شروط الحصول على الترخيص

(3) يشترط لمنح رخصة للعمل في مجال معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة استيفاء الشروط الآتية :-

- 1/ ان يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية
- 2/ ان يكون لمقدم الطلب المقدرة المالية لممارسة هذا النشاط بجدا ادنى قدره 500 الف جنيه سوداني

3// تقديم طلب للجنة المشتركة مصحوب بكل الإمكانات الفنية والمالية التي يمتلكها مقدم الطلب.

4/ سداد الرسوم المقررة بموجب هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح.

5/ إبراز المستندات التي تؤكد حيالته للمباني المطلوبة حسب المواصفات الفنية المحددة بموجب هذه اللائحة والجدول (ب) الملحق بها.

6/ قبول الطلب بواسطة اللجنة المشتركة

منح التصديق المبدئي

1/4 (أ) إذا استوفى مقدم الطلب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه يمنح تصديق مبدئي لمدة أربعة أشهر ليتمكن خلالها من استيراد كل المعدات المطلوبة وعمل الإنشاءات اللازمة.

(ب) ينتهي التصديق المبدئي بانتهاء أجله ويجدد لمدة أخرى بنفس الشروط المقررة في المادة 3 من هذه اللائحة.

منح التصديق النهائي

1/5 يمنح الشخص ترخيص نهائي وفق الشروط الآتية:

أ- الحصول على التصديق المبدئي ساري المفعول .

- ب- استيفاء كل المطلوبات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة .
- ج- تقديم طلب للوزارة معنون للجنة المشتركة للحصول على الترخيص النهائي.
- 2- يخول التصديق النهائي حامله مزاولة النشاط وإستلام الذهب ومعايرته وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- 3- تكون مدة الترخيص النهائي سنة واحدة قابلة للتجديد على ضوء التقارير التي تقدم للجنة.

ضوابط العمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

6/ يجب علي كل من يرغب بالعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة الالتزام بالضوابط الآتية:-

1. ان يتم إستلام العينات المطلوب فحصها من صاحب العينة شخصيا او بموجب توكيل قانوني منه
2. الإحتفاظ بسجلات ودفاتر رسمية لكل المعاملات يسجل فيها اسم كل شخص صاحب بضاعة او وكيله والإحتفاظ بصورة من وثائقه الثبوتية ضمن المستندات الرسمية للمعاملة.
3. علي المرخص له ان يوفر خدمة الاختبار الكيميائي والفيزيائي معا.
4. توفير كادر مؤهل للعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة علي ان يكون بينهم كيميائي علي الاقل يحمل درجة البكالوريوس في الكيمياء.
5. ان يقوم المرخص له باصدار شهادة لتقدير العيار علي ان تمثل النتيجة الحقيقية لصفى الذهب بنسبة لا تقل ولا تزيد عن 1% وهذه الشهادة يجب ان تحتوي علي المعلومات الآتية:-

أ- رقم متسلسل غير متكرر علي شهادة تحمل اسم وعنوان المعمل المعتمد

ب- تاريخ استخراج الشهادة

ج- اسم وعنوان صاحب البضاعة كاملا ورقم هاتفه

د- وصف شكلي وحجمي للبطاعة المستلمة (مشغولات اسبائك)

هـ- التقييم النهائي كتابة بالحروف والارقام

و- اعتماد الكيميائي وخاتمه الشخصي بالاضافة لخاتم المعمل المعتمد

ز- الشهادة يجب ان تحتوي علي عبارة (اي كشط او تعديل يجعل هذه الشهادة لاغية)

16/ رفع تقارير دورية بنشاط المعمل للجهات المختصة

17/ الخضوع للتفتيش الدوري وفقا لقوانين واللوائح الجهات المختصة وزارة المعادن ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة

انشاء اللجنة وتشكيلها والاشراف عليها

17/ (1) - تنشأ لجنة تسمى اللجنة المشتركة وتكون مسؤولة عن اداء اعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير وعضوية عدد من الاعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ومن ذوي الخبرة والدراية والاهتمام بشئون الثروة المعدنية

(2) تخضع اللجنة لاشراف الوزير

اختصاصات اللجنة

18(1) / تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ. استلام ودراسة الطلبات المقدمة

ب. التوصية للهيئة باصدار التصديق المبدئية والنهائية لرخصة مزاوله اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة او الرفض .

ج. القيام بزيارات ميدانية لمواقع الجهات المتقدمة للحصول علي التصديق النهائي ومن ثم التوصية للهيئة بالقبول او الرفض

د. القيام بزيارات ميدانية اثناء ممارسة النشاط

هـ. التوصية بالغاء الترخيص النهائي في حالة مخالفة اي شرط من الشروط

و. اي مهام اخرى يكلفها بها الوزير

الفصل الثالث

احكام ختامية

المخالفات والجزاءات

1/9 يعتبر مرتكب مخالفة كل من :-

ا. لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة

ب. لم يلتزم بسداد الرسوم المقررة

ج. اخل باي من الشروط او الضوابط او الالتزامات الواردة في الرخصة

د. لم يسمح لفرق اللجنة المشتركة من ممارسة اعمالها الواردة في هذه الناحية

هـ. اذا تصرف المرخص له في الرخصة بالبيع او الايجار او الهبة او المشاركة او التنازل او

اي نوع من انواع التصرف دون موافقة اللجنة المشتركة

و. تقديم المرخص له اي بيانات غير صحيحة تقدر اللجنة المشتركة ان المتصود منها

التضليل او الاحتيال علي الحكومة

ز. كل من يمارس اي نشاط بخلاف نشاط معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

ح. اذا الحق صاحب الترخيص ضرر بالبيئة او خالف الشروط البيئية المتفق عليها

2- يجوز للجنة المشتركة في حالة ارتكاب ايا من المخالفات الواردة في البند (1) توقيع اي

من الجزاءات الآتية :-

ا. ايقاف النشاط

ب. تعليق الرخصة

ج. الغاء الرخصة

(3) لا يعفي انتهاء الرخصة المرخص له من اي التزام تعاقدي يترتب عليه بموجب الرخصة

صدر تحت توقيعى وختمى فى يوم ----- شهر ----- سنة 2016

الموافق يوم ----- شهر ----- سنة 1437



د. احمد محمد محمد الصادق الكارورى

وزير المعادن

الجدول (1)

مواصفات المباني المطلوبة للحصول على تصديق نهائي للعمل في معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

1/ توفير مبنى مناسب من حيث المساحة يحتوي علي غرفة للأفران بالمواصفات التالية:-
أ/ طول الغرفة وعرضها (4×4) وارتفاعها 3 أمتار كحد أدنى
ب/ ان تكون الكهرباء ثلاثة خطوط (حمولة عالية)
ج/ عدد (2) مروحة شفط علي الجانب الخارجي من المبنى
د. فتحتان لخروج انابيب سحب البخارة من الأفران في مكان مناسب للغرفة
2/ توفير غرفة للتحليل الكيميائي بالمواصفات التالية :-
أ. طول الغرفة وعرضها (4×4) متر وارتفاعها 3 أمتار كحد أدنى
ب. مسطبة مصنوعة من مادة مقاومة للمواد الكيميائية علي طول جانب واحد علي الأقل من الحائط واسفلها دواليب لحفظ المواد الكيميائية ارتفاع واحد متر وعرض واحد متر
ج . حوض غسيل به مواسير مضادة للحموض
د. عدد (2) مروحة شفط علي ارتفاع مناسب
هـ. فتحتات لخروج انابيب السحب من دواليب التحليل من مكان مناسب في الغرفة
3/ توفير غرفة للتحليل الفيزيائي بالمواصفات التالية :-
أ. ان تكون الغرفة محكمة الاقفال لا يدخلها غبار حفاظا علي أداء الجهاز
ب. ان تكون درجة الحرارة منخفضة
4/ توفير كوادر فنية مؤهلة بالمواصفات الآتية:-
أ- كادر بشري واحد علي الأقل وان يكون حاصل علي بكالوريوس علوم كيميائية ولديه خبرة في ادارة معامل التحليل الكيميائي واستخدام جهاز XRF وكذلك اجتيازه للامتحان الخاص بممارسة المهنة من

الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس:

- ب- عامل واحد او اكثر يحمل دبلوم علوم كيمياء او شهادة سودانية مع توفير خبرة لاتقل عن خمسة سنوات في هذا المجال
- ج- الالثبت ادانته بجريمة مخلة بالشرف او الالمانة (الفيس)

الجدول (ب)

الأجهزة المطلوبة للحصول على تصاريح نهائي العمل في معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

5/توريد الأجهزة والمواد المساعدة للمعمل الكيميائي والفيزيائي (مشتركة) بالمواصفات التالية :-
أ. فرن واحد على الأقل لدرجة حرارة من 1200 درجة carbolite
ب. بوتقة مختلفة الأحجام مصنوعة من MgO أكسيد المغنسيوم
ج. ميزان كتلي ثلاث خانوات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة
د. ميزان حساس 6 خانوات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة
هـ. هزاز أفقي يكون محدد للزمن والسرعة
و. ماكينة تغليف
ز. جهاز تقطير
ح. دولاب سحب أبخرة بكفاءة عالية
ط. خزانة لحفظ العينات
ك. دربين 6 مل مزود بمجموعة مدقاب مختلف الأحجام
6/توريد الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الكيميائي والمتمثلة هي:-
1/توفير امتصاص ذري Atomic Absorption Spectrometer
بالمواصفات التالية:-
أ. مزود بجهاز كمبيوتر وطابعة
ب. مزود بمجموعة من لمبات كاثود خاصة بكل عنصر
ج. مزود بجهاز Nublizer خاص بالمواد العضوية
د. مزود بمحاليل قياسية

ه. لديه شهادة معايرة
و. ان يكون بلد المنشأ واضح
1/ مواصفات المواد المستخدمة في التحليل الكيميائي حسب المواصفات الآتية :-
أ. حامض HCL بتركيز (37-38)%
ب. حامض HNO ₃ بتركيز (65-68)% في عبوة لتر أو 2 لتر علي ان لتكون الاحماض تجارية .
ج. الكيتون (2.6 Dimethyl- 4 heptanone) (C ₉ H ₁₈ O)
د. التوما (methyl tri alkyl ammonium) (C ₈ - C ₁)
ه. ماء مقطر
7/ مواصفات الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في الممثل الفيزيائي حسب المواصفات الآتية :-
1/ توفير جهاز X R F بالمواصفات التالية :-
أ. ان يكون بلد منشأة الجهاز معروفا
ب. ان تكون ماركة الجهاز معروفة
ج. ان يكون الجهاز تفريغي بالطاقة
(EDXRF) Physical principle of energy - dispersive x ray Fluorescence Method
د. ان يغطي عدد كبير من العناصر الثمينة تشمل (الذهب والمعادن المصاحبة)
ه. ان ياخذ الجهاز قراءات متكررة
و. ان يكون الكاشف (Detector) مصنوع من مادة السيليكا
ز. مزود بفيديو بدرجة عالية النقاء
ح. معلومة الكترونية
Line Voltage (230-250)V - Line Frequency: 50/60 H ₂ - Silicon detector (high resolution -
ك - بيئة التشغيل علي النحو الآتي :-

- Temperature : Operation (10 _c - 25 _c) -
ل - الكمبيوتر يلحق به جهاز طباعة
م - المواد القياسية :-
CE Conformity : EN6010 -
X-Ray Standards : Diniso 3497 And ASTM B568-
8/ تزويد معمل الفحص الكيميائي والفيزيائي بأدوات السلامة والمحافظة علي البيئة والتي تشمل :-
أ. تزويد كل الغرف الخاصة بالتحليل بطفايات الخريق المناسبة
ب. توفير كمادات مزودة بفلتر ابخرة الرصاص و ابخرة الاحماض
ج. معاطف معملية
د. احذية واقية
هـ. نظارات واقية
و. قفازات التحليل المعملية مضادة للاحماض
ز. التخلص من المواد الكيميائية بعد المعالجة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرارات

المجلس الوطني (٦٦)

دورة الانعقاد الثالث

قرار رقم (١٥)

بتعديل لائحة تنظيم معايرة
الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام المادة ١٥ من الدستور والمادة ٦٠ (٢) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني وبعد الاستماع الى تقرير لجنة الطاقة والمياه والتعدين والصناعة حول لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥ وبعد التداول أصدر القرار الاتي نصه :-

١/ تعدل لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة على النحو التالي:


- (أ) الغاء كلمة (مشروع) من اسم اللائحة.
- (ب) وضع تاريخ التوقيع وتاريخ السريان على اللائحة.
- (ج) إعادة ترقيم اللائحة وفقاً لما هو معمول به في التشريعات السودانية.
- (د) في المادة ٤ (١) (أ) حذف عبارة (أربعة اشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر).
- (هـ) في المادة ٧ (١) حذف عبارة (عدد من الأعضاء) والاستعاضة عنها بعبارة (عدد ١٢ عضواً).
- (و) في المادة ٩ (١) (و) حذف عبارة (على الحكومة) والاستعاضة عنها بعبارة (الجهات المختصة).

٢/ يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قرار " تعديل لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥ " في جلسته رقم (٢٩) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ

٢٢ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠١٦م.


إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني